مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الحادي عشر ــ المجلد الثاني
أغسطس 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها (الجزائر- أنموذجاً)

فؤاد شعنبي
كلية الحقوق والعلوم السياسية || قسم الحقوق || جامعة بشار || الجزائر

الملخص: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة المنظمة من خلال البحث عن ماهيتها وتطورها التاريخي وطرق مكافحتها على المستوى الدولي، الإقليمي والمحلي (الجزائري) وترجع أهمية دراسة الظاهرة عبر الوطنية نظراً لخطرها المتزايد على كافة دول العالم، خاصة مع ظهور النظام العالمي الجديد وتجسيد مفهوم العولمة بكل ما تحمله من تقدم علمي وتكنولوجي، حيث أصبحت العديد من الدول تعاني من مشكلات الإجرام المنظم في شكل عصابة داخل دولة تمتد يدها إلى الدول الأخرى، وهو الأمر الذي أدَى إلى ارتفاع ملحوظ في معدّل الجريمة المنظمة عن طريق مضاعفة جهود جميع الأجهزة الأمنية للتصدّي لها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة – العولمة والعالمية – التعاون الدولي.

مقدمة:

إنَ صيرورة المجتمع الدولي في شتى الميادين واكبته تحوّلات عميقة تمخضت عنها مجموعة من الانجازات الايجابية تمثلت في الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية ورفاهية المجتمعات. وفي المقابل ظهر نوع من الجرائم تديره شبكات إجرامية منظمة متخصصة تستعمل تقنيات حديثة بتكلفة باهظة لا يمكن تداركها بالوسائل التقليدية، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ايجاد أساليب وأسس جديدة للتصدّي لهذه الآفة الخطيرة عن طريق ايجاد حلول وآليات قانونية التي تسمح بالتنسيق الفعّال بين الدول لمكافحته في اطار احترام الشرعة الدولية ومبادئ حقوق الانسان.

وعليه أضحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً يهدد كل دول العالم خاصة مع نمو التجارة الدولية وتوسع مناطق التبادل الحر وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية، وظهور مفهوم العولمة والعالمية الذي ساهم في إزالة الحدود بين الدول. وبما أن هذه المعطيات أدت إلى عولمة الاقتصاد والثقافة، فقد نتج عنها أيضاً ما يسمى بعولمة الجريمة التي أدت إلى تشكيل عصابات متعددة الأنشطة والجنسيات تمارس جرائم منظمة عابرة للأوطان والحدود، لها علاقات وفروع في كل دول العالم؛ ما جعلها تتعاون مع تنظيمات أخرى لإتمام جرائمها في منتهى السرعة [1].

مشكلة البحث:

تعدَ ظاهرة الإجرام واحدة من أشدَ ظواهر السلوك الانساني تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بمختلف صورها، فقد عرفت الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية

(1) Raphaëlle MAISON: les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux pénaux internationaux. In: actualité de la jurisprudence internationale, collection du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2004, P.26.

التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعاً عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومصالح الشعوب الحيوية.

ولقد تأثَر الفكر الإجرامي كما تأثرت مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز، الذي يحمل في طياته تغيُّرات يستحيل التنبَؤ بقدرتها أو توقع مداها.

أسئلة البحث:

تتجلى أسئلة البحث في السؤال الرئيس التالي: في ما تتمثل الجريمة المنظمة، وكيف يمكن التصدي لها ومجابهتها على المستويين الدولي والإقليمي وحتى المحلي؟

وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- اذا كانت ظاهرة الإجرام في واقع الأمر ظاهرة قديمة، كيف يتم التفكير فيها مروراً بكيفية الاعداد لها؟. وما النتائج التي تسعى من وراءها العصابات إلى تحقيقها انتهاءً بأسلوب ارتكابها؟
2- ما هي أفضل الصور لتطبيق أساليب التعاون الأمني الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإجرام المنظم؟
3- في ما يتجلى دور التشريع الجزائري بخصوص ظاهرة مكافحة الإجرام المنظَم ؟ و ما هي التجربة الجزائرية في مجال الشراكة والتعاون في هذا المجال؟.

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في الهدف الرئيسي وهو: محاولة فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التعرَف على خصائصها وطبيعتها، عوامل انتشارها، وأساليب التعاون الأمني الدولي، الإقليمي والمحلي لمجابهتها.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس كل من الأهداف الفرعية التالية:

1- التعرَف على كيفية التفكير والاعداد للجريمة المنظمة، وكشف النتائج التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقها.
2- التعرَف على أفضل صور التعاون الأمني الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإجرام المنظم.
3- التعرَف على جهود المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة وأوجه التعاون في هذا المجال.

أهمية البحث:

يشكل موضوع الدراسة أهمية علمية ونظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة العابرة للحدود دون خلق علاقات تعاونية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وبذلك تطلبت هذه الجرائم ردود أفعال على المستوى الدولي لتكريس تعاون يستند على أساليب تقنية موحدة بين الدول. ووضع قواعد تحديد المسؤولية عنها، من حيث ظهور عدة أوجه للتعاون كتلك التي جسدتها الأمم المتحدة ومكاتبها العاملة في هذا المجال.

منهج البحث:

اعتمدنا في طرح الموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع وصف المشكل، بهدف معرفة أسبابه والعوامل المفضية إليه قصد الوصول إلى طرح الحلول المناسبة له.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم الدراسة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها إلى مبحثين:

الأول: يشمل ماهية الجريمة المنظمة مروراً بتطورها التاريخي وتعريفاتها المختلفة من خلال الجهود الدولية التي تبرز اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة.

الثاني: خصَص لبحث مسألة التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مع الاسترشاد بالجهود الدولية ودور الأمم المتحدة من خلال مكاتبها الفرعية ومؤتمرات مكافحة الجريمة المنظمة، مع الاشارة إلى جهود المشرع الجزائري للتصدَي لظاهرة الإجرام المنظم.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

إن الحديث عن ماهية الجريمة المنظمة يقودنا إلى بحث مسألة ظهورها وتطورها التاريخي ثم بعد ذلك تعريفها. وقبل ذلك لا بدَ أن نشير إلى أنَ هناك جانب من الفقه يفضل استخدام عبارة " الإجرام المنظم"، ويرى أنَ لها أصلاً بوليسياً، حيث استخدمت هذه العبارة في عشرينيات القرن الماضي ضمن تقارير الشرطة، على اثر حظر الكحول في أمريكا خلال الفترة الممتدة من 1919-1923. وبدأ تطور هذا النوع من الإجرام ابتداءً من سبعينيات هذا القرن، حتى شهد خلال السنوات العشر الأخيرة انتشاراً غير عادي من الناحية الكمية، أين زادت عملياته بصورة كبيرة، أما من ناحية الكيفية فقد عرف مثل هذا النشاط قدراً من الاحترافية في ارتكاب الأعمال الإجرامية والميل إلى التنظيم الشديد والتوسَع الدولي له، وهو ما أكده العديد من الفقهاء أمثال الفقيه (Phil williams) عام 1995 بقوله أنه أصبح يغطي العالم وله ألف شكل.

غير أنه ومن ناحية أخرى ورغم شيوع استخدام عبارة " الجريمة المنظمة "، إلا أننا نؤيَد الرأي القائل بعبارة " الإجرام المنظم"، حيث أنه من الناحية الكمَية، ترتكب في الواقع مجموعة من الجرائم على قدر محسوس من الجسامة، أما من ناحية الكيفية، هناك مجموعة من استراتيجيات المواجهة والمكافحة، ومن ثمَ فنحن أمام مجموعة من التصرفات والأعمال الإجرامية التي لها طابع مختلف أو غير متجانس، وليس أمام أفعال فردية جنائية منعزلة بما يسوغ معه اطلاق عبارة الإجرام المنظم.

المطلب الأول: التطوُّر التاريخي للجريمة المنظمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري والتي هددت قيم الجماعة فأصبحت نمطاً من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة وتاريخ الشعوب، الأمر الذي جعلها مسألة نسبية اختلفت من مجتمع لآخر.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة في الحضارات القديمة

لا شك أن الجريمة بدأت بوجود الإنسان وظلت موجودة عبر مختلف العصور، ومع تطور الحياة البشرية وظهور الحضارات المختلفة وعلى رأسها الحضارة الفرعونية بكّل ما عرفته من تقدم وازدهار، حيث أن الجريمة المنظمة في هده الفترة عُرفت في شكل السرقة المنظمة التي كانت تقوم بها العصابات التي كانت منتشرة على مشارف الأهرامات الثلاث كما هو ثابت لدى المؤرخين.[2]

كما أن الحضارات الرومانية، البابلية، الأشورية، الإفريقية والفينيقية عرفت ظهور الجريمة المنظمة ممثلة في جرائم السرقة، السطو المسلح، القتل، الخطف والأسر، والتي كانت ترتكب من قبل عصابات محترفة تتشكل من

(2) عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، 1990، ص95.

عدة أفراد. ومع ظهور الحضارة الإسلامية كانت هناك عدة سبل لمعاقبة مرتكبي الجريمة المنظمة، مثل حّد الحرابة، البغي والقصاص، وهذا من اجل المعاقبة على الأنشطة الإجرامية القائمة.[3]

أما في العصور الوسطى فقد كانت القرصنة البحرية من أقدم صور الجريمة المنظمة، واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر، وكانت أهدافها تنحصر في الحصول على المال الذي تُرتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل والخطف، مما دفع دول العالم إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار، مع العلم أن هذه الجريمة في العصور الحديثة ارتبطت بتحقيق أهداف محددة، منها السلب والنهب والانتقام وتحقيق أهداف سياسية.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة في العصر الحديث

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وانقسام المجتمع الدولي وتشابك العلاقات الدولية، نشأت الجريمة المنظمة مع نشأة المافيا الإيطالية في أواخر القرن الثالث عشر، وهي تعتبر من أهّم المنظمات الإجرامية، وذلك خلال فترة الاحتلال الفرنسي لأراضي جزيرة صقلية الإيطالية سنة 1282، وكانت هناك روايتان لنشأة المافيا الإيطالية تمثلت في:

- الرواية الأولى: ومفادها أنّه أنشئت في جزيرة صقلية منظمة سرية لمقاومة الغزاة الفرنسيين بزعامة رجل وطني من إقليم باليرمو يدعى "جان بروسيدا"، وكانت هذه المنظمة تحمل شعار (الموت للفرنسيين هو صرخة إيطاليا) واختصارها هو كلمة (Mafia).[4]
- الرواية الثانية: وهي أنه في سنة 1282، وفي أحد الأيام كانت تجرى الصلوات المسائية بالكنائس في إقليم باليرمو، وفيما كانت حسناء صقلية متوجهة مع والدتها إلى الكنيسة، هاجمها جندي فرنسي بحجة مساعدة موظفي المالية اللذين كانوا يُرابطون لاعتقال المتخلفين عن دفع الضريبة، وجرها إلى الكنيسة بعد أن خلت من روادها واعتدى عليها، فما كان من والدتها إلا أن راحت تصرخ "Mafia" وتعني ابنتي، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المصطلح رمزاً لمقاومة الطغيان.

وبعد تحرير صقلية استمر تداول اسم "المافيا" ولكن ليس كعنوان شريف للمقاومة، بل كغطاء للمنظمات الإجرامية من أجل القتل، السرقة والابتزاز[5]، وازدهرت وازداد نفوذها مع ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية، حيث رحلت اليد العاملة من صقلية ونابولي إلى المناطق الصناعية في الشمال ومن ثمْ إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ابتداءً من سنة 1870، وكان ذلك سبباً لظهور المافيا الأمريكية المدعمة من طرف المافيا الإيطالية المختصة في تهريب المخدرات بين ما يُسمّى بالمثلث الذهبي في آسيا (ميانمار، تايلاند ولاوس)، إذ اتخذ الإجرام في ظلها طابعاً عابراً للأوطان.[6]

وعليه يمكن القول إن هذا التطور الذي عرفه المجتمع الدولي قد ترك بصمته في عالم الجريمة، التي تطورت آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعة الجماعات الإجرامية في استغلال هذا التطور

---

(3) نفس المرجع، ص 96 وما بعدها

(4) هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص6.

(5) Magali SABATIER: la coopération policière européenne, Edition l'Harmattan, paris, Juin 2001, P.224 etc.

(6) محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي (النظرية العامة. الأنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص33.

وتمكنها من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية وتأثير العولمة على الجريمة، لم يعد تعريف هذه الأخيرة أمراً سهلاً نظراً لظهور جرائم جديدة ومعقّدة، فاجتازت الجرائم المنظمة نطاقها الضيّق المقيّد بالحدود السياسية والجغرافية إلى نطاق دولي عابر للحدود، ولم تعد انعكاساتها محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه، فأصبح هناك عولمة للجريمة ما جعل أثارها تمتّد إلى كل دول العالم [7]، حيث تخصص المجرمون في جرائم معينة وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى البحث عن وضع تعريف لها والتفكير في إيجاد السبيل لمكافحتها بالنظر إلى خطورتها على استقرار المجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لا شك أن تعدد تعاريف الجريمة المنظمة يعكس عدم توصّل فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع لها، فاعتمدوا في تعريفها على الجانب القانوني تارةً أو على عنصر من عناصر الجريمة تارةً أخرى [8]. ويمكن تصنيف هذه التعريفات على أساس فكرة التنظيم الواردة في إعدادها وباعث الربح الذي تسعى إلى تحصيله وطابع الاستمرارية الذي يميّزها عن الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أ- تعريف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم المرتبط بتأسيسها:

إن تعريف الجريمة المنظمة على أساس فكرة التنظيم الوارد في اعدادها، يقصد من ورائه أنَ التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الأفراد يتقاسمون العمل، على أن يتخصص كلَ فرد بجزء منه، بحيث تتكامل الجريمة من خلال جميع المراحل التي تمر بها، وبمشاركة كل الذين اشتركوا في الاعداد والتنفيذ، ومن الطبيعي أن الأمر يحتاج إلى استخدام الذكاء والعقل وبعض الوسائل العلمية والتقنية. وعليه فالجريمة المنظمة هي ذلك النوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدّعم بالإمكانيات المادية من أجل تحقيق أغراضه، مستخدماً في ذلك كلّ الوسائل والسُبل المشروعة وغير المشروعة معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين اللذين هم الوجه المباشر للجريمة [9]. في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في موطن يبعد عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة عابثين بكل القيم الأخلاقية، مع تعمَدهم نشر قيم جديدة في المجتمع تجسَد منطق القوة، وهو ما يعني أن الجريمة المنظمة وفق ما ذُكر يرتبط تعريفها بالجماعة الإجرامية المنظمة بمجرّد تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها.

ب- تعريف الجريمة المنظمة من خلال باعث الرّبح الذي تسعى إلى تحقيقه:

وينتهي هذا الرأي إلى أن الجريمة المنظمة هي اصطلاح يوصف به الظاهرة الإجرامية، حيث يكون من خلفها جماعات معيّنة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى تحقيق الربح، على أن تتخّذ من الإقليم الوطني

---

(7) طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 96.

(8) نفس المرجع، ص 96 وما بعدها.

(9) مجدي عز الدين: المشتبه والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الأول، الشارقة، أبريل 2001، ص 90.

مركزاً لنشاطها أو قد تختار القيام بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات مع منظمات مماثلة في دول أخرى [10].

وفي نفس السياق عُرّفت الجريمة المنظمة بأنها ناجمة عن مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدَّرج يتّسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمةً في ذلك العنف والتهديد والتزوير والرشوة لتحقيق هذا الهدف في سّرية تامة لتأمين وحماية أعضائها [11].

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن الجريمة المنظمة تتسّم بالتعقيد وتنوّع الأنشطة الإجرامية، كونها عملية واسعة النطاق تتعلق بالعديد من التصّرفات غير المشروعة تُهيمن عليها عصابات قوّية تضم مجرمين من مختلف الجنسيات وتهدف إلى تحقيق أرباح واكتساب السلطة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة [12]. كما أنّها تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجال الاستيراد أو التصدير أو في مجال الخدمات وحتى المؤسسات المالية المتعددة الجنسيات، وذلك كغطاء لنشاطاتها، وعلى هذا الأساس فإن الخط الفاصل بين الأعمال التي تشكّل جرائم مالية أو جرائم تتعلق بإدارة الشركات وبين تلك التي تشكّل جريمة منظمة دولية غالباً ما يكون غير واضح المعالم.

ج- تعريف الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي يميزها:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمرَّ من خلال تنظيم إجرامي يأخذ شكلاً هرمياً (مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية)، ويحكم هذا التنظيم لوائح داخلية صارمة لتحقيق الاستفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة [13]. ويُستفاد من هذا التعريف بأنّ الجريمة المنظمة تتميزّ بكونها نشاط إجرامي تقوم به جماعة إجرامية مهيكلة ومنظمة في شكل عصابات أو مافيا وليس بشكل عشوائي ولكن بتنظيم محكم تجمعه وحدة المصلحة وتقسيم العمل والاستمرارية [14].

وإذا كانت هذه أهم التعريفات التي اعتمدها الفقهاء العرب اللذين اعتمدوا فيها على معيار العنصر القانوني للجريمة، فقد كان لبعض الفقهاء الغربيين تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها: " كلّ تجمّع له هيكل أساسي مستمرّ يهدف إلى تحقيق أرباح بوسائل غير مشروعة كاستخدام الترهيب والرشوة [15].

ونجد أنّ الفقيه الكندي "موريس" قد عرّف الجريمة المنظمة بأنها: " مؤسسة منظمة ومتدرجة من المجرمين المتخصّصين يخضعون لقواعد آمرة ولتنظيم مؤسسَّي غير مشروع تسيطر عليه بفضل استخدامها المتواصل للعنف"

---

(10) محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ص 98 وما بعدها.

(11) Magali SABATIER: op. cit., P. 241

(12) Daniel FLORE et autre: Actualités de droit Pénal Européen ،les dossiers de la revue de droit Pénal et criminologie ، N°6 ,La charte, 2003 ،P. 167 et. s.

(13) محمد مصطفى طاهر: عصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 63، 1993، ص. 36.

(14) Colloque: lutter contre l'impunité ،Bruxelles ،du: 11 au 13 mars 2002, suivi de: les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, Bruylant Bruxelles, 2002, P. 101 et. s.

(15) Daniel FLORE: Actualités ... op.cit. , P. 168.

[16]. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجماعة الإجرامية المنظمة تتمتّع بالخصائص التالية: أنّها هيكل تنظيمي، سلطة مركزية تفرض قواعد ملزمة على أعضاء الجماعة، تضم مجرمين متخصّصين يقومون بعمليات منظمة باستخدام العنف والقوة والتهديد.

د- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

بعدما أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة تشكّل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، اهتّم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة المرتبطة بفكرة عالمية الجريمة [17]، لذلك خصص لها مجموعة من الورشات والندوات والمؤتمرات الدولية نذكر منها:

اللجنة الدولية للجريمة المنظمة لرصد وتحديد طبيعة الجريمة المنظمة ونشاطها، والمعلومات الكافية عن شبكة المشاركين في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أسسّها الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغن"، ومارست هذه اللجنة نشاطاً ضخماً ومتنوعاً للوصول إلى تعريف لهذه الجريمة من خلال جلسات الاستماع العامة والدراسات، وخلصت في النهاية إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنّها تلك الجريمة المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة وفق تنظيم جماعي ومستمَّر لأشخاص يستخدمون العنف والفساد من أجل الحصول على المال [18].

وفي سنة 1987 قامت لجنة القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة إذ خلصت في تقريرها إلى أنّ الجريمة المنظمة هي تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين اللذين يعملون وفق نظام بالغ التعقيد والدّقة، يفوق النظام الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً [19]، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية وضعوها بأنفسهم تمتاز بالقسوة، ويلتزمون بأداء نشاطهم الإجرامي بطريقة دقيقة ومدروسة، أما مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة هافانا (كوبا) سنة 1990 تحت عنوان: "الجريمة المنظمة"، فقد ترتّب عليه تعريف لهذه الجريمة ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأنّ مصطلح الجريمة المنظمة هو إشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكماً وتستهدف تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفّذ هذه العمليات ضّد الأشخاص باستخدام التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف، كما قد ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر بحيث تتجاوز هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى [20].

---

(16) ibid., P. 168 et. s.

(17) مليكة بن راضي:" السياسة الجنائية واشكالية حماية ضحايا الجريمة"، الموجودة في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب يومي: 26-27 أبريل 2006)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 5، 2006، ص 88.

(18) : نفس المرجع، ص 88 وما بعدها.

(19) Chantal CUTAJAR: Le gel des avoirs terroristes ،nouvel outil de lutte contre le financement du terrorisme. in: JCP/ la semaine juridique. Edition Générale, N° 20, 17 mai 2006, P. 214.

(20) طيب الشرقاوي:" الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية"، مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال الندوة....)، سبق ذكره، ص 128.

الفرع الثاني: ارتباط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجرائم الإرهاب

قد لا تكون العلاقة حتمية بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلاّ أنّه يوجد قاسم مشترك يوحد بينهما، فلكلّ منهما هيكل تنظيمي في شكل هرمي وكلاهما يتخذ من العنف غير المحدود وسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة إلى جانب الدّقة والسرية في التنظيم. وكانت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هي أوّل من سلط الضوء على هذه العلاقة خاصة في المؤتمر الثامن والعاشر [(21)]، حيث تمت الإشارة في محاور المؤتمرين إلى وجود ترابط متنامي بين الجريمتين باعتبارهما متكاملتين سواءً في درجة الخطورة أو في اعتمادها على التنظيم والتخطيط وامتدادهما إلى خارج حدود الوطنية، وعليه فالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بينهما تداخلاً كبير من حيث المنهج والأسلوب المعتمد في تهديد الأمن الدولي [(22)].

أولاً: مظاهر الارتباط بين الجريمتين

لا شك أنّ كلّ من المؤتمرين الثامن والتاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تم التركيز فيهما على أن الجريمة الإرهابية لا يمكن عزلها عن الإطار الشمولي لمفهوم الجريمة في صورتها المنظمة وطبيعتها العابرة للحدود، فكلاهما وجهان لعملة واحدة على اعتبار أنّ العنف السياسي الناتج عن العمليات الإرهابية لا يميّز بين ضحاياه من الأبرياء والمدنيين، وهذا على الرّغم من أنّ العنف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية قد يتميّز عن العنف الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم العابر للحدود من حيث الطبيعة والهدف.

ثانياً: مظاهر الاختلاف بين الجريمتين

إذا كان هناك نوع من الارتباط كما سبق الإشارة إليه بين الجريمتين الإرهابية والجريمة المنظمة من ناحية وسائل العنف غير المشروع، فإنّهما يختلفان من حيث مدى تأثير العنف على ضحاياه، ما يعني أنّ وجه الاختلاف ينصَّب حول توظيف العنف، فإذا كان هذا الأخير سياسياً صار إرهاباً، وإذا كان مقتصراً على التخويف فهو صورة من صور الجريمة المنظمة، إذ يتميّز العنف في الجريمة الإرهابية بكونه ذو طابع إيديولوجي وممنهج لخلق جوّ عام من الهلع والخوف، فضلاً عن الطرق المستعملة في ممارسته [(23)]، ما يجعل خطر الإرهاب يُشكّل تهديداً لجميع الدول والشعوب.

كما أنّ الترابط بين الجريمتين يتجلّى في كون الإجرام المنظم يستدعي القيام بعمليات غسيل الأموال بطرق فنية وباحترافية وبتخطيط عالي الدّقة، وتزداد خطورته عندما تتولى هذه الجماعات القيام بهذه العمليات بطرق بنكية وإلكترونية وغيرها بقصد تمويل الجماعات الإرهابية [(24)]. كما أنّ تعريف الجريمة الإرهابية وفق الاتفاقيات

---

(21): وقد انعقد المؤتمر الثامن بالعاصمة الكوبية (هافانا) سنه 1990 تحت شعار التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف والعدالة الجنائية خلال القرن 21، وتم التركيز فيه على أهّم محور وهو الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، أما المؤتمر العاشر المنعقد في القاهرة (مصر) سنة 1995 فكان تحت شعار: أقل جرائم أكثر عدالة "تحت محور العنف والإرهاب"

(22) إسماعيل غزال: الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1990، ص 49.

(23) جنان الخوري:" الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم"، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين، بيروت، 2008، ص 154.

(24) نفس المرجع، ص 15 وما بعدها.

الدولية يتعلّق دائماً بالباعث والهدف الاستراتيجي وهي مرتبطة بالفكر السياسي والديني أو العقائدي، بينما الجريمة المنظمة تبقى مرتبطة بهيكلها التنظيمي في إطار احترام التسلسل الهرمي لها [25].

وإذا كانت الجماعات الإرهابية تُعلن مسؤوليتها عن العمليات التي تقوم بها، فإنّ الجماعات الإجرامية على النقيض من ذلك فهي تتكتّم عن الأعمال التي تقوم بها وتجعل السَّرية من بين أهّم خصائص التنظيم، فضلاً على أنّ الجماعات الإرهابية عادةً ما تروَّج لنفسها ولطابعها الإيديولوجي والعقائدي والسياسي من أجل جلب المتطوَّعين ضماناً لاستمرارية التنظيم، في حين أنّ جماعات الإجرام المنظم تعتمد على الإنجازات المادية والخبرة واللّياقة البدنية والذكاء والمكر والخداع.

المبحث الثاني: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة

إنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وهي تمثل هجوماً على أهّم المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول، حيث أجمع الكّل على خطورتها، وطالبوا بضرورة مواجهتها وطنياً ودولياً. وعليه كان لبعض الهيئات الدولية دور مهّم في مكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من المؤتمرات وإعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والثنائية والمصادقة عليها [26]، والتي تُعني بمكافحتها، فضلاً عن تنسيق التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل ملائمة تشريعاتها مع المواثيق الدولية. وبذلك يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعداً أعمق، على أن يتم تقويته بين الدول مع ضرورة تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة، لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر جراء الجريمة المنظمة وهو ما يتطلب كذلك تقرير وسائل جديدة متطوّرة لمكافحتها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وموقف المشرّع الجزائري من هذه الجريمة من خلال السياسة الجنائية التي انتهجها.

المطلب الأوّل: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إنّ الحديث عن أهّم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، يقودنا إلى الحديث عن أهم أجهزتها والمعاهد التابعة لها والتي تُعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك من خلال مؤتمراتها وأهّم الشراكات التي عقدتها في سبيل محاربة الإجرام المنظم.

الفرع الأوّل: دور الأمم المتحدة من خلال مؤتمرات مكافحة الجريمة المنظمة

لا شك أنّ الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية المختّصة التي تسهر على مراعاة القيم العالمية وحمايتها، وهو ما يعني أنّ مكافحة الجريمة هي من أولويات هذه الحماية، حيث ظّل المجتمع الدولي يُعاني مشكل الجريمة المنظمة، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة، من خلال مؤتمراتها واتفاقياتها إلى البحث عن الحلول المناسبة لمواجهتها، وكان لهذا الانشغال أثره الإيجابي في تقوية وتعميق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعلى السياسات المرتبطة بالعدالة

---

(25) طيبي محمد بالهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003، ص. 69.

(26) تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عُرضت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة تحت الرقم 25 بتاريخ 2000/11/15 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2000/02/05.

الجنائية [27]. لذلك فإن معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلّقة بالوقاية من الإجرام ومعاملة المجرمين، كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية زيادةً على انشغالها بالطابع الخاص للوقاية من الإجرام والانحراف.

وقد انعقد أوّل مؤتمر لمحاربة الجريمة سنة 1955، بمدينة جنيف السويسرية، وكان أهّم محاوره ينصّب حول انشغالات الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية ومعاناتها من مشاكل الجريمة المنظمة الناجمة عن هذه الحرب.

أما المؤتمر الثاني انعقد تحت شعار "أشكال الجريمة المترتبة عن التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك بالعاصمة البريطانية لندن سنة 1960، واهتّم المؤتمر بالأشكال الجديدة للإجرام والانحراف [28]، وجاء بعده المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة ستوكهولم (السويد) سنة 1965، وتميز هذا بارتفاع عدد المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة فيه تحت شعار "الوقاية من الجريمة"، والذي تناول التغيرّات والتحولات الاجتماعية للجريمة، حيث خلص المؤتمر إلى ضرورة دراسة الجريمة انطلاقاً من الإحصائيات الجنائية ومن الملفات المتعلقة بالجانحين [29]. وجاء المؤتمر الرابع تحت شعار "الجريمة والتنمية والمنعقد بمدينة طوكيو باليابان سنة 1970، حيث شاركت فيه عدة منظمات دولية، نذكر منها المنظمة العالمية للشغل، المنظمة العالمية للصحة، المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية، وتمركزت محاور المؤتمر حول تشجيع الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وإيجاد حلول للجريمة [30]..

وبعد فترة رجع مؤتمر الأمم المتّحدة في نسخته الخامسة بمدينة جنيف السويسرية تحت شعار "الوقاية وردع الجريمة" وذلك بمشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي، وتمحور النقاش حول الجريمة المنظمة وعائداتها والأشكال الجديدة التي بدأت تستخدمها وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن دور التشريع الجنائي والإجراءات القضائية في مجال مكافحة الجريمة. وخلص المؤتمر إلى أنّ العدالة الاجتماعية لها دور أساسي في مجال الوقاية من الجريمة [31]، كما دعى إلى ضرورة الانسجام بين برامج العدالة الجنائية والسياسات الاجتماعية بشكل عام دون إغفال الحاجة الملحة لاحترام حقوق الإنسان [32]. وجاء المؤتمر السادس لمحاربة الجريمة والمنعقد في العاصمة الفينزويلية (كاراكاس) سنة 1980 وتميّز كذلك بمشاركة العديد من المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وجامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتمحورت نقاشات المؤتمر حول الأشكال الجديدة والمعقدة لمظاهر الجريمة التي تواجه إدارة العدالة الجنائية والتوقعات الجديدة للإجرام، ومحاولة اتخاذ الاستراتيجية المناسبة في مجال الوقاية من الجريمة، كما تطرق لأهمية التعاون الدولي في هذا الشأن زيادة على العلاقة القائمة بين التنمية

---

(27) عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 56 وما بعدها.

(28) نفس المرجع، ص. 57.

(29) محمد طلعت الغنيمي: سبق ذكره، ص. 73.

(30) عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية...، سبق ذكره، ص 60.

(31) Journal du droit international ،(Janvier-Février et Mars) ،N° 1/2007 ،Juris Classeur ،P. 152.

(32) Raymond GOY: La cour internationale de Justice et les droits de l'homme (collection dirigée par Pierre Lambert) ، Nemssis ،Bruylant Bruxelles, 2002, PP. 50 et. s.

والحرية مع وضع تصورات جديدة لتجريم بعض السلوكيات مثل الإساءة وتخريب البيئة والإتجار في المخدرات والبشر وإرساء جهاز متخصص لضمان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

أما المؤتمر السابع لمحاربة الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985 شاركت فيه 140 دولة ممثلة في وزراء العدل والداخلية، تحت شعار "الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة والتنمية"، إذ تناول المؤتمر في محاوره الأبعاد الجديدة للإجرام والوقاية من الجريمة في إطار التنمية في ظل الاهتمام المستمّر للأمم المتحدة بالعلاقة بين تطبيق التنمية الاجتماعية ونظام العدالة الجنائية، كما تطرق المؤتمر إلى ضرورة مراجعة ودعم أنظمة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الإجرام وصياغة وتطبيق قوانين منظمة في مجال العدالة الجنائية وقد أسفر المؤتمر على عدّة نتائج منها إبرام اتفاقيات، مثل اتفاقية الإرهاب والاتجار بالمخدرات، واتفاقيات التعاون التقني بين الدول إلى جانب اعتماد العديد من المبادئ والقواعد المتعلقة بالوقاية من الجريمة وباستقلالية القضاء [33]، فضلاً عن القواعد الدنيا المتعلَقة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.

كما اعتبرت بداية فترة التسعينيات من القرن الماضي بمثابة الانطلاقة الحقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في ميدان محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث انعقد المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت شعار: " التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف والعدالة الجنائية " وذلك سنة 1990 بمدينة هافانا (كوبا) والذي عرف مشاركة 27 دولة إلى جانب 5 منظمات حكومية وحوالي 40 منظمة غير حكومية، وقد ناقش فيه المؤتمرون مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، الأنشطة الإجرامية والإرهابية ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها تحت رقم 45 /121، وحثت الدول على تطبيقها، كما تمخَض عن هذا المؤتمر وفي نفس السنة مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية والإشراف على سجن المحكوم عليهم.

أما المؤتمر العاشر لمنع الجريمة فقد انعقد بمدينة فيينا (النمسا) في الفترة من 10 إلى 17 أبريل سنة 2000، الذي شاركت فيه 134 دولة وتميّز بحضور 300 خبير من جميع المعاهد والمراكز والمنظمات الدولية بصفة ملاحظين، وركَّز المؤتمر في محوره الأوّل على العلاقة بين الرشوة والجريمة المنظمة وتبنّى تدابير لمكافحة الرشوة على المستوى الوطني والدولي أمّا المحور الثاني فقد تطرق فيه المؤتمرون إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المعلوماتية [34].

ومن جهة أخرى يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة قد نجحت في تخطَي العديد من العقبات التي واجهتها، وتوصلت إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2001، التي عرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 54 / 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، وبقي البروتوكول مفتوحاً للإمضاء والمصادقة من باقي الدول وذلك ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية المذكورة.

وبدوره المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والمنعقد تحت شعار "التعاون والتحالف الاستراتيجي من أجل الوقاية من الجريمة والعدالة الاجتماعية" وذلك بالعاصمة التايلندية بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005،

---

(33) سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1996، ص 111.

(34) نفس المرجع، ص 113.

شاركت فيه معظم الدول فضلاً عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة [35].

أما المؤتمر الثاني عشر المنعقد بالبرازيل من 11 إلى 19 أبريل 2010 تحت شعار "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية، ونظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر، والذي حضره 300 مشارك و60 منظمة غير حكومية [36]، فقد ناقش عدّة محاور في جدول أعماله تمثل أبرزها في إظهار الرغبة في تقديم المساعدة التقنية لتسيير التصديق على الصكوك الدولية المتصّلة بمحاربة الإرهاب وقمعه، التصدي لمسألة تهريب المهاجرين والاتجار بهم والذين تستغلهم شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود [37]، كما توصّل المؤتمر بعد ثمانية أيام من المناقشات والمداخلات والمشاورات بين الدول إلى تبني إعلان تمحور حول الخطر المتنامي الذي يشكّله ارتباط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالشبكات غير المشروعة سيما في ظل تطور أساليب الإجرام المنظم [38].

الفرع الثاني: الهيئات التابعة للأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

وتتولى هذه الهيئات مهمة رصد ودراسة سبل منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية، بحيث نجدها تتفرّع إلى عدة هيئات في شكل مكاتب أو فروع تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

1- فرع الأمم المتحدة بفيينا:

يعتبر فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيننا هيئة متخصصة بالأمم المتحدة والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المكتب الوحيد الذي أسند إليه تنفيذ وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة [39] وهي كالتالي:

- إرشاد الدول الأعضاء لصياغة سياسات العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتطبيق استراتيجيات خاصة لمواجهة الإجرام، وكذلك رصد تنفيذ القواعد والمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وتنسيق الأنشطة المتصلة بالجريمة والعدالة التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعاهدها. فضلاً عن جمع ونشر المعلومات وإجراء دراسات استقصائية عالمية حول اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة.

2- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة:

وهو تابع للأمم المتحدة ومتواجد بالعاصمة النمساوية فيينا، وأحد أهم المكاتب التي تُعنى بوضع الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتشجيع التعاون الدولي لأجل تطبيق القانون، كما له مجموعة من المكاتب

---

(35) عفيف كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2007، ص 31.

(36) وقد تُوّج هذا المؤتمر "بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة" لمواجهة تحديات القرن 21 واستحدث هذا الإعلان تدابير أكثر فعالية قائمة على روح التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العالمية، وضمّ هذا الإعلان مجموعة من الخطط العملية لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وتمثلت في إجراءات العمل الوطنية والدولية.

(37) مليكة بن راضي: السياسة الجنائية... مقال سبق ذكره، ص92.

(38) نفس المرجع، ص 92 وما بعدها.

(39) Mario CHIAVARIO: "les Problèmes de la justice pénale internationale ". in: la Justice Pénale internationale entre Passé et avenir, Ed. Dalloz , Milano, 2003, P. 6 et 7.

الإقليمية الميدانية [40]، ويتولى القيام بعدة نشاطات في مجال إصلاح العدالة ومنع الجريمة والعنف ومساعدة ضحايا الجريمة والشهود، وتقديم المساعدات للدول في شكل برامج لسّن قوانين متعلقة بمكافحة الإجرام [41]. كما يشجع هذا المكتب على ضرورة وضع معايير لسلوك موظفي العدالة الجنائية بما في ذلك ضباط الشرطة والمدَعون العامَون والقضاة، ومساعدة الدول على تحسين نظم إدارة شؤون العدالة.

3- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة المنظمة والعدالة (UNICRI)

ارتبط إنشاء هذا المعهد في حقيقة الأمر بالقرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967، لدعم البلدان في جميع أنحاء العالم في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، ويعتبر المعهد كياناً ممتداً للأمم المتحدة المكلّف بمساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لعل من أبرز الأهداف التي سطرها هي محاولة تسليط الضوء على المشاكل المرتبطة بالجريمة المنظمة، دعم احترام الصكوك الدولية، فضلاً عن تيسير التعاون في مجال انفاذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخدمات التي يقدَمها المعهد تتمثل عموماً في جمع البيانات وتبادل المعلومات والخبرات المتعلَقة بالسياسات والممارسات في مختلف المناطق الجغرافية وذلك من خلال المساعدة في انشاء قواعد بيانات العدالة الجنائية في البلدان النامية على وجه الخصوص.

4- معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (UNAFEI)

وهو المعهد الذي أنشئ سنة 1968 في مدينة طوكيو (اليابان) من أجل تطوير التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التنمية في آسيا والشرق الأقصى، كما يقوم المعهد بتنظيم حلقات دراسية حول العدالة الجنائية في الدول الأسيوية، مع العمل على عقد مؤتمرات دورية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين [42]، إلى جانب القيام بدورات تدريبية في البلدان الأعضاء. وقد دأب المعهد على المساهمة في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بفيينا (النمسا)، وكذلك المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والتي تنعقد كل خمس سنوات.

5- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنطوي تحت الأمم المتحدة (HEUNI)

ويعتبر هذا المعهد أحد المعاهد العاملة تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أنشأ وفق اتفاق الشراكة بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا الموقع بتاريخ 1981/12/23، وبذلك تم اتخاذ العاصمة الفنلندية هلسنكي مقراً له، أين كان الهدف الرئيسي من إنشاءه ينحصر في تشجيع التبادل الدولي للمعلومات حول الجريمة وسبل مكافحتها بين الدول الأعضاء، زيادةً على مساهمته الفعالة في تقديم المساعدة للأمانة العامة للأمم المتحدة عند صياغة مختلف الوثائق لتقديمها إلى الهيئات المكلفة بصنع القرار داخل الأمم

(40) يتبع هذا المكتب حوالي 20 مكتب إقليمي، يوجد منها مكتب إقليمي واحد في الدول العربية وهو متواجد بالقاهرة (مصر).

(41) كما أصدر المكتب المعني بمكافحة المخدرات في ديسمبر 2004 كتاب يتضمن الأدّلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ويتضمن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

(42) كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمر السابع الذي عقده المعهد حول العدالة الجنائية في آسيا الوسطى تحت رعاية الأمم المتحدة تحت شعار "المخدرات والجريمة" بتاريخ 2011/03/24.

المتحدة [43]، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك المؤتمرات التي تعقدها سنويا [44]، كما يتولى هذا المعهد مهمة إصدار مناشير سنوية في شكل تقارير حول تطور الجريمة والعدالة الجنائية.

المطلب الثاني: دور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة في ظّل الشراكة الجزائرية الأوروبية

لقد خلت بعض التشريعات الوطنية، وتضمنت أخرى قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكلّ منها يتحرّك انطلاقاً من نسبة المخاطر التي يواجهها، لذا نشير من خلال هذا المطلب إلى دور التشريع الجزائري الأوروبي في هذا المجال.

الفرع الأول: دور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد اتّفق بعض أساتذة القانون الجنائي في الجزائر على أنّ الجريمة المنظمة تقوم على أساس المساهمة، أي أنّ ارتكابها يتّم من قبل عدّة فاعلين، سواءً بشكل مخطط أو عن طريق الصدفة، تتشكل من عنصرين هما الجمع بين أفراد بقصد ارتكاب الجريمة من جهة والتخطيط للجريمة، ولعّل تكييف المؤامرة هو أحد الحلول التي لجأ إليها هؤلاء.

غير أنه يتوجب التوضيح إلى أنّ المؤامرة واستناداً إلى ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري، هي كل ما يستهدف نظام الحكم والقضاء عليه أو تغييره أو التحريض عليه أو المساس بوحدة التراب الوطني، في حين أن الجريمة المنظمة لا تكتسي هذا الرداء السياسي بشكله الواضح وذلك لسبب بسيط وهو أنّ هذه الجريمة ترتبط بالربح وحسب.

وبذلك فالجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداءً من أفراده إلى الأسرة ثمّ المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي، وهي جرائم تمتاز بالدقة في تنفيذها لكونها قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي ودستوري داخلي يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم.

ولا شك أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص في أحكامه على الجريمة المنظمة ولم يضع لها نصاً صريحاً، وإنما نجده قد اقترب من مفهوم الجريمة المنظمة عندما استعمل مصطلح "جمعية الأشرار" في نص المادة 176 من قانون العقوبات. وهذا المصطلح في الحقيقة يعكس وجود اتفاق وتصميم مشترك على القيام بالعمل الإجرامي، ولعل المشّرع الجزائري اشار إلى الجرائم المنظمة في صميمها بشكل غير مباشر من خلال معالجته للتخريب والإرهاب وهي الجريمة التي هزّت المجتمع الجزائري، أين صدر الأمر التشريعي رقم 95-11 [45]، المؤرخ في 1995/02/25 والمتعلق بمكافحه الإرهاب والتخريب كجريمة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، حيث اشترط هذا الأمر لقيام هذه الجرائم ضرورة توافر الركن المادي وارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية زيادةً على الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي الذي يكون الغرض منه المساس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني واستقرارها بأكمله.

وتجدر الإشارة إلى أنَ تناول مسألة الإجرام المنظّم في التشريع الجزائري يتم من خلال معالجة ظاهرتي الإرهاب وتبييض الأموال، لذلك لابدّ من توضيح الصّلة التي تربط بين الاثنين، فتبييض الأموال يعتبر أسلوباً قذراً،

(43) محمد جعفر: سبق ذكره، ص 159.

(44) عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، سبق ذكره، ص 111.

(45) وهو الأمر الذي أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات) كما ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في: 1992/12/30.

على اعتبار أن العصابات الإجرامية تنطلق من النظرية الميكيافيلية التي مفادها أنّ الغاية تبرر الوسيلة، وبذلك من منطلق المصلحة الشخصية بإمكانهم التعامل مع الإرهاب أو مرتكبي الجريمة المنظمة سواءً اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة والمقايضة ببعض السلع والخدمات، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنّ مرتكبي هذه الجرائم يسعون من ورائها تكوين ثروة تعتبر مصدراً من مصادر الأموال التي تم تبييضها، أين يتّم تشغيل تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع ومن تمَّ خلطها مع رؤوس أموال وأرباح مشروعة، وكل ذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد تبييضها [46]. ومنه يمكن القول أنّ الجريمة الإرهابية تعتبر مصدر لا يجب الاستهانة به، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة.

الفرع الثاني: التعاون الجزائري الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة

بدأت العلاقات الرسمية بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ضمن اتفاق التعاون المبرم بتاريخ 26 أبريل 1976، حيث كان من أهداف هذا الاتفاق هو المساعدة ودعم إجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

ورغم أنَ أوروبا هي الشريك الأقرب للجزائر بالنظر للتقارب الجغرافي والشراكة الثقافية في مجالات متعددّة، إلاّ أنّ الهوّة لا تزال متَّسعة بين الطرفين الجزائري والأوربي خاصة في ظل التردّي الأمني الذي كان ناتجاً عن استمرار العمليات الإرهابية التي عكرَّت صفو العلاقات الدولية. ومع ذلك يمكن القول أنَه بعد تراجع أعمال العنف المنهجي الذي عرفته الجزائر منذ بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي، تم ابرام اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي سنه 2000، وذلك بعد عدة جولات من المفاوضات والتي تم الموافقة عليها من قبل البرلمان الجزائري سنه 2001. ولم تعد الشراكة ذات طابع تقليدي ترتكز على المساعدات المالية، كما كان عليه الأمر سابقاً على غرار تصريح برشلونة الذي كرَس أسس التعاون الأورومتوسطي، بل تعدتها إلى مجالات أساسها التساوي بين الأطراف، وخلق مناخ مناسب للحوار السياسي من أجل ترسيخ الأمن والسلم في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإقامة منطقة اقتصادية حرّة بين الطرفين، وقد ترتَب عن هذا الاتفاق عدة نتائج أهمها تلك المتعلَقة بحرية تنقل العمّال والاندماج الاجتماعي بشكل قانوني ومنظم بعيداً عن أشكال تهريب العمال المهاجرين إلى أوروبا.

ولا شك أن الوقاية ضد الإجرام المنظم ومكافحته ومكافحة عمليات تبييض الأموال، ومكافحة العنصرية، ومكافحة المخدرات والإدمان عليها، ومكافحة الإرهاب والرشوة والفساد، ودعم تحديث الشرطة الجزائرية بتجهيز مخابر الشرطة العلمية [47]، يعتبر أبرز المجالات التي تجسَد موضوع الشراكة.

إذ تشكّل الجريمة المنظمة خطراً محدقاً بالنسبة للدول الأوروبية خاصةً في مجال تهريب المخدرات، حيث تنامت الجرائم المنظمة بشكل ملحوظ بعد قيام الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي حتم وجود مثل هذه الشراكة مع الجزائر وغيرها، كما تشكّل الاستثمارات الناجمة عن أموال الجريمة المنظمة مجالاً يجب الوقوف عنده [48]، في دول أصبحت تعتنق نظام الاقتصاد الحّر وحرية الاستثمار وإيداع الأموال في المصارف والبنوك، وأمام هذا الواقع أصبح مفروضاً على الدول إيجاد نوع من التعاون الصادق لحماية اقتصادها من الجرائم والإجرام المنظم.

---

(46) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 393.

(47) جون كلود ماراف: التعاون القضائي في مجال محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال ندوة)، سبق ذكره، ص 202.

(48) نفس المرجع، ص 202 وما بعدها.

الخاتمة:

في ظل المتغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي، صار من المؤكد أنَه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفردها لاتساع مسرح ارتكابها وامتداده بين القارات، ولسهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها واختفائها أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود والسيادة، واختلاف التشريعات وتباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى، الأمر الذي يتطلب عملاً متكاملاً وإتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق وتوحيد الجهود المشتركة، مع تفعيل التعاون على كافة مستويات المكافحة المحلية، الإقليمية والدولية.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث نشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها، مع طرح عدد من التوصيات والمقترحات التي تساهم في تفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم.

أولاً: أهم النتائج:

1- لم يعد خطر الجريمة المنظمة يقتصر على الدولة التي نشأت بها المنظمات الإجرامية فحسب، بل امتد إلى كافة أرجاء المعمورة كنتيجة مباشرة للانفتاح الاقتصادي وتطور مجال الاتصالات والمواصلات.

2- تحمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى العالم تهديداً متزايداً، كونها تقوَض السلام الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي، وتعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتكرَس اللامساواة بين الشعوب.

ثانياً: توصيات ومقترحات:

1- نظراً لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي في الأساس مشكلة دولية لها انعكاسات إقليمية ومحلية، فانَ منطلقات التصدَي لهذه الجريمة يجب أن تأخذ في الحسبان الأبعاد الدولية لها، ما يعني أنَ مكافحتها تظَل عقيمة إذا تفرَدت بها دولة واحدة أو مجموعة إقليمية واحدة.

2- التأكيد على أهمية جمع وتبادل المعلومات والبيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاضطلاع بمزيد من التعاون الفعاَل بين الدول من جهة والأسرة الدولية من جهة أخرى.

3- إن أولى خطوات التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من الدول اتخاذ المبادرات التالية:

- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبروتوكولاتها الثلاثة الاضافية وهي: (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها واتجار بها بصورة غير مشروعة.
- تيسير عملية تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها دولياً، إقليمياً ومحلياً.
- التعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإجرام المنظم في وضع البرامج والخطط وتبادل المعلومات.
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة وبروتوكولاتها الثلاثة.

مراجع البحث:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- إسماعيل غزال: الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1990.

3- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.
4- جمهورية الجزائر: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.
5- جنان الخوري: الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين، بيروت، 2008، ص 154.
6- جون كلود ماران: التعاون القضائي الأوروبي في مجال محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال ندوة...)، ص 202.
7- سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1996، ص 111.
8- طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9- طيّب الشرقاوي: الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية. مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية، مراكش يومي:26 و27 أبريل 2006، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية)، ص 128.
10- طيبي محمد بالهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.
11- عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
12- عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، 1990، ص 95.
13- عفيف كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2007.
14- مجدي عز الدين: المشتبه والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الأول، الشارقة، أبريل 2001، ص 96.
15- محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي (النظرية العامة . الأنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
16- محمد مصطفى طاهر: عصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 63، 1993، ص 36.
17- محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003
18- مليكة بن راضي: السياسة الجنائية وإشكالية حماية الجريمة. مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال ندوة نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية يومي: 26-27 أبريل 2006)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 5، 2006، ص 88.
19- هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Chantal CUTAJAR: le gel des avoirs terroristes, nouvel outil de lutte contre le Financement du terrorisme. in: JCP/ la semaine juridique, Edition générale, n° 20, 17 mai 2006, P. 214.

2- Colloque: Lutter contre l'impunité, Bruxelles, du: 11-13 mars. Suivie de: les principes de Bruxelles contre l'impunité pour la justice internationale, Bruylant Bruxelles, 2001.

3- Daniel FLORE et autre: Actualités de droit Pénale Européenne, dossiers de la revue de droit Pénale et de Criminologie, la charte, 2001.

4- Journal du droit international, n° 1/2007, Juris Classeur, P 152.

5- Magali SABATIER: La coopération Policière européenne, Edition l'Harmattan, Paris, 2001.

6- Mario CHIVARIO: Les problèmes de la Justice Pénale internationale in: La Justice Pénale internationale entre passer et avenir, Ed. Dalloz, Milano, 2003.

7- Raphaëlle MAISON: les frontières entre les crimes relevant de compétence des tribunaux Pénaux internationaux. in: Actualité de la jurisprudence Pénale internationale, collection du CREDH Bruylant Bruxelles, 2004, Paris, P. 26.

8- Raymond Goy: La cour internationale de Justice et les droits de l'homme, Nemssis, Bruylant Bruxelles, 2002.

Ross-border organized crime,(international cooperation, methods of control)

Abstract: The organized crime who infiltrates through the border between states for various account , its risks have increased for the human societies. For this, we must deal with this evil in a way effective and realistic. This can be achieved only by the eradication of its causes and roots of the middle social and economic especially in the regions where sevient poverty and misery.

The therapy of this scourge is not limited to adoption of dissuasive measures on the national and international level, but also includes the application of preventive measures such as social justice and prosperity for the individual or that it is. One can also say that these recent actions could be more effective in the policy to combat organized crime.

keywords: Ross-border organized crime – international cooperation - illicit trafficking.